

قضايا إدارية

إنهاء خدمة الموظف بسبب عدم اللياقة صحياً

—

المبدأ :

يتوجب على الجهة الإدارية أن تستند على سبب مشروع عند إصدارها لقرار إنهاء خدمة أحد موظفيها.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة.

حيث إن الطعين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعنة في الطعن الأول 389 سنة 25ق- زينب أقامت الدعوى 212 سنة 2002 مدني كلي أبو ظبي ضد وزارة التربية والتعليم – المطعون ضدها في هذا الطعن والطاعنة في الطعن الثاني 25/435ق. بطلب الحكم ببطلان وانعدام القرار الإداري رقم 783 سنة 1998 الصادر في 11/4/1998م من معالي وزير التربية والتعليم والشباب والمتضمن إنهاء خدمتها واعتباره كأن لم يكن وإعادتها إلى عملها كمساعدة مديرة مدرسة واحتساب أقدميتها وصرف مستحقاتها. وقالت بياناً لها أنها عينت عام 1985 بوظيفة معلمة لمادة الدراسات الاجتماعية وتمت ترقيتها في العام الدراسي سنة 1996 – 1997 إلى مساعدة مديرة مدرسة ذات الصواري- وأنها عانت من التهاب في قزحية العين فتقدمت بطلب إلى وزارة التربية والتعليم لنقلها إلى ديوان الوزارة أو إلى منطقة أبو ظبي التعليمية إلا أنها عرضتها على اللجنة الطبية التي انتهت في 31/3/1998م إلى أن درجة النظر بالعينين هو 24/6 بالنظارة وأنها من ثم تكون غير لائقة طبيباً للعمل، وفي 11/4/1998م صدر القرار الوزاري سالف الذكر بإنهاء خدماتها اعتباراً من 31/3/1998 لعدم اللياقة الصحية فتظلمت من هذا القرار وتم عرضها مرة أخرى على اللجنة الطبية المختصة التي انتهت في قرارها الصادر في 23/6/1998م إلى

تحسن درجة النظر لديها إلى 9/6 وأصبحت لائقة للعمل كمعلمة – إلا أن الوزارة – المدعي عليها- لم تسحب قرارها سالف الذكر الذي جاء مخالفاً للقانون لقيامه على تقدير ناقص ومجهل ولا يستند إلى سند صحيح مما حدا بها إلى إقامة دعواها. وفي 29/1/2003م حكمت المحكمة بإلغاء القرار الوزاري رقم 1998/783 الصادر في 11/4/1998م عن وزير التربية والتعليم وبإعادة المدعية زينب... إلى عملها كمساعدة مديرة مدرسة واحتساب أقدميتها وصرف مستحقاتها. استأنفت الوزارة الحكم بالاستئناف 100 سنة 2003م أبو ظبي الاتحادية. وفي 15/4/2003م حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الوزارة المستأنفة بصرف مستحقات المستأنف عليها ورفض الدعوى عن هذا الشق ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، طعنت زينب... على هذا الحكم بالطعن 389 سنة 25 ق وطعنت عليه وزارة التربية والتعليم والشباب بالطعن 435 سنة 25 ق.

أولاً : الطعن 435 سنة 25 ق: المرفوع من وزارة التربية والتعليم والشباب

حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعي بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال وتقول في بيان ذلك أن الحكم تبنى ما قضى به حكم أول درجة دون أن يلتفت إلى دفعها ودفاعها من أنه أسند إلى قرار اللجنة الطبية المؤرخ 18/6/1999م بأن المطعون ضدها لائقة للعمل كمعلمة ملتقياً عن قرار اللجنة الطبية السابق الصادر في 31/3/1998م بعدم لياقتها الصحية وبأن ذلك القرار لم يحدد مهنتها مع أن اللجنة التي أصدرت القرارين واحدة وهي صاحبة الرأي الفني لاذي يخضع لتقديرها فإذا كان هناك عيب

بمقتضى القوانين واللوائح بالشكل الذي يتطلبه القانون إلا أنه على جهة الإدارة أن تلتزم حكم القانون في تصرفاتها وأن تستند إلى سبب مشروع في إنهاء خدمة موظفيها وأنه إذا كان الأصل أن الإدارة غير ملزمة بذكر سبب القرار الإداري - إلا إذا نص القانونصراحة على ذلك - إلا أنه إذا أفصحت الإدارة عن سبب القرار فإن هذا السبب ينبغي أن يكون صحيحاً ومتفقاً مع حقيقة الواقع وله ما يبرره باعتباره تصرفاً قانونياً يخضع في ذلك لرقابة القضاء لما قد يمس من حقوق الموظف فيكون له إذا ثبت عدم مشروعية أو ملاءمته إلغاؤه. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة لأسبابه صدور القرار الوزاري رقم 1998/783 في 1998/4/11م من معالي وزير التربية والتعليم والشباب بإنهاء خدمة المطعون ضدها زينب مدرس مواطن مؤهل جامعي حلقة 2/2 إداري لعدم اللياقة الصحية من 1998/3/31م وذلك بناء على قرار اللجنة الطبية بمستشفى الجزيرة في 1998/3/31م لعدم لياقتها للعمل باعتبار أن درجة الإبصار لديها بالعينين بالنظارة 24/6 وأنها تظلمت من قرار إنهاء خدمتها حيث تم عرضها مرة أخرى على اللجنة الطبية التي انتهت بقرارها في 1998/6/23م إلى تحسن الإبصار الذي أصبح 9/6 في كلا العينين وأنها لائقة للعمل كمعلمة وقد اطمأن الحكم المطعون فيه إلى تقرير اللجنة الطبية الأخير والذي انتهى إلى أنها لائقة لأداء العمل مما يقطع بأن اللجنة الطبية التي أوقعت الكشف الطبي عليها لم تكن على علم بمهنتها وأنها من ثم لا تظمن إليه ويكون القرار الإداري الصادر بإنهاء خدمتها لعدم اللياقة لا يستند إلىسبب مشروع وجاء مخالفاً لأحكام القانون مما يضحى معه هذا القرار باطلاً ويحق سحب هذا القرار إذ لم يتولد عنه لجهة الإدارة مركز ذاتي يتمتع عليها سحبه

أو مخالفة فإن اللجنة هي المسئولة عنه والذي وصفها حكم أول درجة بالتناقض والتخبط وسابره الحكم المطعون فيه في ذلك رافضاً طلب الطاعنة إحالة المطعون ضدها إلى لجنة متخصصة من وزارة العدل لتبدي رأيها الفني والنهائي عن حالة المطعون ضدها حتى يمكن للمحكمة أن تكون عقيدتها بصفة ثابتة وجازمة نظراً لعدم الاطمئنان إلى تقرير اللجنة عن درجة إبصارها الضعيفة كما أن القرار الإداري الصادر بإنهاء خدمتها هو من حق جهة الإدارة ولا تتعلق به مصلحة أحد الأفراد ولا يجوز سحبه متى كان قد صدر سليماً وقد قرر الحكم المطعون فيه أن القرار بفصل الموظف سواء كان صحيحاً أو غير صحيح يجوز لجهة الإدارة سحبه لاعتبارات إنسانية تقوم على العدالة والشفقة مع أن القرار الصادر في حق المطعون ضدها هو قرار إنهاء خدمة لظروفها الصحية وليس قراراً يفصلها ولكل أحكامه وشروطه ووضع القانوني لأن قرار الفصل هو قرار تأديبي يرد بعد محاكمة تأديبية أما إنهاء الخدمة فهو لأسباب غير تأديبية وللصالح العام وأن شرط اللياقة الصحية هو شرط جوهري لنشأة العلاقة الوظيفية ولازم لاستمرارها فإذا انتفى هذا الشرط وثبت عدم اللياقة كان مسوغاً لإنهاء خدمة الموظف وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أنه ولئن كانت خدمة الموظف تنتهي عملاً بالمادة 3/89 من القانون 8 لسنة 1973 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية المعدل بالقانون الاتحادي 21 سنة 2001 والتي صدر قرار إنهاء خدمة المطعون ضدها في ظلها - تقضي على أن تنتهي خدمة الموظف لعدم لياقته للخدمة صحياً متى ثبت ذلك - بقرار من الهيئة الطبية المختصة وكان القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة من سلطة

إذا رأته عدم مشروعيتها ورأت في المصلحة عدم إقرار ما وقع على الموظف من ظلم وخلص إلى تأييد حكم أول درجة بإلغاء القرار الوزاري 1998/783 الصادر في 1998/4/11م عن وزير التربية والتعليم وإعادة المدعية المطعون ضدها إلى عملها كمساعدة مديرة مدرسة. لما كان ذلك وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً بما يكفي لحمل قضائه وكانت المحكمة غير ملزمة بنذب لجنة طبية أخرى متى اطمأنت إلى تقرير اللجنة الطبية الثاني الذي أوقع الكشف الطبي على المطعون ضدها يعد تحسن حالة الإبصار لديها وتقريره صلاحيتها للعمل ومن ثم فإن قرار إنهاء خدمتها لم يعد قائماً على سبب مشروع يبرره وأن في إبقائه إجحاف بحق المطعون ضدها غداً ما كان ينبغي إصداره قبل التحقق من استقرار حالتها الطبية بدلالة قبول تظلمها من قرار إنهاء خدمتها وإعادة إحالتها إلى اللجنة الطبية المختصة لبيان حالتها الصحية ومن ثم فلا يعدو النعي أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقديم الأدلة والمستندات والتقارير الطبية فيها مما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويكون النعي على غير أساس متعين الرفض.

ثانياً : الطعن 25/389 قى المقام من زينب...

حيث إن مما تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخلط في تطبيقه؛ ذلك أنه ألغى حكم أول درجة فيما قضى به من صرف مستحقاتها ورواتبها على نحو يخالف أحكام القانون ما استقر عليه القضاء الإداري

من أن تنفيذ حكم الإلغاء يترتب عليه أن يعود للطاعنة مركزها القانوني قبل صدور القرار الملغي باعتبار أنه لم يصدر أصلاً وبعدم مشروعية القرار منذ صدوره وإزالة كافة الآثار المترتبة عليه وأنه يتعين على جهة الإدارة بعدم حكم الإلغاء التدخل لإصدار قرار بإعادة الحال إلى ما كانت عليه فتعطي كافة حقوقها خلال المدة السابقة لوضعها نفسها تحت تصرف الإدارة ولم تمتنع عن عملها ولم تنقطع عنه بإرادتها واختيارها ولكن ذلك كان بسبب قرار إنهاء خدمتها خلافاً للقانون وإذ خالف الحكم ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن مقتضى الحكم بإلغاء القرار الإداري بإنهاء خدمة الطاعنة لانعدام مشروعية سببه هو عودتها إلى المركز القانوني الذي كانت تشغله قبل إصدار هذا القرار وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره كمساعد مدير مدرسة واحتساب أقدميتها وصرف مستحقاتها باعتبار أنها قد وضعت نفسها تحت تصرف جهة الإدارة ولم تمتنع أو تنقطع عن عملها بإرادتها واختيارها وكان ذلك بسبب قرار إنهاء خدمتها الذي ألغى - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على إلغاء الحكم المستأنف في شقه المتعلق بصرف مستحقاتها ورفض الدعوى عن هذا الشق بمقولة أن الأجر مقابل العمل يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه. ولما تقدم.